مرافعة محامي المتهم في الدفع بعدم دقة التحريات لعدم بيان أسم القائم بالتحري ووظيفته

أولا : وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددددم قسم شرطة ..... محافظة إرتكب .....

" يورد الأستاذ المحامي ملخص موجز عن وقائع الاتهام علي أن يكون محدداً دقيقاً "

وطالبت عقابه بمواد الاتهام ، وطالب الدفاع ببراءته

ثانياً : دفوع المتهم وأوجه دفاعه الموضوعي

الهيئة الموقرة :

بيان أسم من قام بإجراء التحريات ووظيفته أحد العناصر الموضوعية الهامة والجوهرية لمحضر التحريات ، مرد هذه الأهمية ضرورة تحديد الاختصاص المكاني والنوعي للقائم بالتحريات وكذا لإمكان الرجوع إليه ، والواقع أن بيان أسم القائم بالتحري ووظيفة يثير مشكلة عملية وقانونيه هامة وخطيرة تتعلق بحق مأمور الضبط القضائي فى الاستعانة بغيرة من غير مأموري الضبط القضائي فى القيام بإجراء التحريات.

وقد ارسي قضاء محكمة النقض ما يعد بمثابة القواعد أو المبادئ في هذا الخصوص.

المبادئ والأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكرة دفاع المتهم بعد دقة التحريات عدم بيان أسم القائم بالتحري ووظيفته

المبدأ الأول :::: البحث عن الجرائم ومرتكبيها التزام قانوني على عاتق مأموري الضبط القضائي مصدره نصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون هيئة الشرطة .

مـن المقـرر أن القانون لا يوجب حتماً أن يتـولى أحد مأموري الضبط القضائـي بنفسه التحريات والأبحـاث إلا أنـه يلزم أن يكون قـد اقتنع بصحة ما نقـل إليه وبصدق ما تلقتـه وسعي حثيثاً إلى التثبت من ذلك بنفسه وبطرفه الخاصة.

□ الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢١ □

وقـد قررت محكمـة جنايات بنها أن اكتفاء مأمور الضبط القضائـي بتدوين المعلومات التي وردت إليه دونما جهد منه للتأكد منها يبطل محضر التحري .

لما كان الثابت من محضر التحريات المؤرخ د/ د/ ددد م ومحضر الضبط المؤرخ د/ د/ ددد م أن الضابط محرر محضر التحريات والقائم بتنفيذ الأذن أورد بمحضر تحرياته أن أحد مصادرة السريـة ابلغه باحتفاظ المتهم بكمية من المخدرات بقصـد الاتجار وانه يحوز سلاحا نارياً بقصد حمايـة تجارتـه الغير مشروعة فأستصـدر الأذن بناء على ذلك . ولم يـورد بمحضره ما يدل على قيامـة بالتثبـت مـن صحة هـذه المعلومات فأذنت لـه النيابـة بالتفتيش ومن ثم فإنـه لم يجر ثمة تحريـات ويكون الأذن قـد صدر بناء على معلومات غير موثقه لا تحريات جديه الأمر الذي يبطلها ويهدر الدليل المستمد منها.

□الجناية رقم ١٢٩٩ لسنه ١٩٩٤ بنها ١٢٦٥ لسنه ١٩٩٢ جلسة ١٩٩٤/٤/٤□

المبـدأ الثـاني :::: حق مأمـور الضبط القضائـي - القائم بالتحـري - فى الاستعانـة بالمرشدين السريين ورجال السلطة العامة كمصدر مغزى للمعلومات .

التحريات مقصود بها الجهد الذي قام به مأمور الضبط القضائي بنفسه - فى سبيل تأكيد صحة المعلومات التي تلقاها ما يتلقاه مأمور الضبط القضائي من معاونيه ومساعديه مجرد معلومات وما يقوم به من جهد للتثبت من صحة ذلك هو التحريات المقصودة قانونا.

وفي هذا قضت محكمة النقض " لا يوجب القانون أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالأذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحري عنه بل

له أن يستعين فيما يجربه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إعلانه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما تقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات وتحرى الدقة فى ذلك بوسائله الخاصة.

□ الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ □

وقد قررت محكمة جنايات جنوب القاهرة أن اكتفاء مأمور الضبط القضائي فى تحرير محضر التحريات بما نقل إليه من معلومات دون السعي من جانبه لتأكد صحة هذه المعلومات يعدم التحري كعمل قانوني لغياب شخصي القائم به.

لما كان الثابت من محضر الضبط المؤرخ د/ د/ ددد م أن الضابط محرر المحضر - قرر بأن مصدره السري اتصل به وابلغه بشراء المتهم كمية فى المخدرات من منطقة الباطنية وأعطاه أوصاف المتهم كاملة وانتقل الضابط ولم يعرف المتهم ألا من خلال الأوصاف التي نقلها إليه المرشد السري مما مؤداه ولا ريب أن الضابط لم يكن يعرف المتهم وانه لم يجر أي تحريات بشأنه لتأكيد صحة المعلومات التي وصلته فى خصوصه ومن ثم فأنه لم يجر أي تحريات فيكون الأذن الصادر بناء على هذه التحريات الغير جديه أذن باطل تهدر المحكمة الدليل الذي كشف عن تنفيذه) .

□ الجنائية رقم ٥١٥ لسنه ١٩٩٠ كلي القاهرة جلسة ١٩٩٠/٣/١ □

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئة الموقر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم الأستاذ / ..... المحامي

مرافعة محامي المتهم في الدفع بعدم جدية التحريات لعدم بيان عمل المتحري عنه

أولا : وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم قسم شرطة ..... محافظة .....

" يورد الأستاذ المحامي ملخص موجز عن وقائع الاتهام علي أن يكون محدداً دقيقاً "

وطالبت النيابة العامة عقابه بمواد الاتهام.

ثانياً : دفوع المتهم وأوجه دفاعه الموضوعي

أرست أحكام المحاكم مجموعة المبادئ في خصوص خلو محضر التحريات من بيان وظيفة المتهم المتحرى عنه وسنه وموطنه وأثر ذلك على الدفع بعدم جديه وعدم دقة وعدم صحة محضر التحريات.

المبادئ والأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكرة دفاع المتهم بعدم بيان وظيفة أو عمل أو محل إقامة المتهم المتحري عنه

المبدأ الأول ::: خلو محضر التحريات من بيان وظيفة المعني بالتحريات ومحل أقامته وسنه ينبئ عن عدم جدية التحريات

وفي هذا قضت محكمة النقض " ولما كانت المحكمة قد أبطلت أذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما قررته من أن الضابط الذي استصدره لو كان جد فى تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان مسكنه أما وقد جهل وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وبيان سنه فذلك قصور جسيم فى التحري مما يبطل الأمر الصادر عن النيابة العامة بالتفتيش ويهدر معه الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه المحكمة.

□ الطعن رقم ٧١٢٠ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٤ □

وقـد أكدت محكمة جنايات بنهـا ما سبق أن كرره قضاء النقش فخلـو محضر التحريات من بيان محل إقامة المعني بالتحري وعمله ينبئ عن عدم جدية القائم به ٠ مستويات الرقابة على التحري ٠ سلطة النيابة العامة فى تقدير جدية التحري .

وقـد قضـت " إذا كان الثابـت من محضر التحريات الذي تحرر معرفـة الرائد / ..... انه اغفـل وظيفـة المتهم (المعني بالتحري) رغـم انه طبيب يشغل وظيفة مرموقـة وله عيادة يمارس فيهـا مهنتـه في ذات المنزل الذي يقطنه والذي كان من المفروض أن تشمله التحريات وانه وان كان المستقـر عليه أن إغفـال ذكر وظيفة المتهم لا ينال من جدية التحريات إلا أن ذلك غير متصور فى واقعـة الدعوى لان الطبيـب المرموق فى قرية صغيره إنما هو علم يتعـذر تجاهل مهنته أو التغافل عنها ، ومن ثم فإن الدفع بعدم جدية التحريات دفع سديد وفى محلة) .

□الجناية رقم ٤٩٩ لسنه ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣ □

وقد قضت " إذا كان الثابت من محضر التحريات الذي تحرر معرفة النقيب / ..... رئيس وحـدة المباحث انه اغفل وظيفة المتهم (المعني بالتحري) رغم انه يعمل ..... و كان مـن الـلازم أن تشمله التحريات وانـه وان كان المستقر عليه أن إغفـال ذكر وظيفة المتهم لا ينال من جدية التحريات إلا أن ذلك غير متصور فى واقعة الدعوى ومن ثم فإن الدفع بعدم جدية التحريات دفع سديد وفى محلة) .

□ الجناية رقم ٨٤٨ لسنه ١٩٩٢ كلي بنها جلسة ١٩٩٣/٤/١٩ □

كما قضت محكمة جنايات بنها في حكم هام " وحيث أن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن تقدير جديـة التحريات وكفايتها لإصدار الأذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطـة التحقيـق تحت إشـراف محكمة الموضوع . كمـا يجرى قضائها علـى أن عدم الجد فى التحـري لمعرفة حقيقة نشـاط المتهم وخلو التحريات من تحديد مسكـن المتهم وعمره وعمله ينبئ عن عدم جدية القائم بالتحري الأمر الذي لا تجد معه المحكمة مناصاً من إهدار التحريات وعدم التعويل عليها وبالتالي بطلان الأذن الصادر بناء عليه)

□ الجناية رقم كلي ٤٠٠٢ كلي بنها لسنه ١٩٩١ جلسة ١٩٩٢/١/٢ □

المبـدأ الثاني ::: خلو محضـر التحريات من بيان محل إقامة المتهم المعنـي بالتحريات أو مهنته أو عملـه دليـل على عدم دقه التحريات وجديتهـا أثره طرح التحريات والدليـل المستمد من التفتيش المبني عليها.

وفي هـذا قضت محكمة النقض " إذا كانت محكمة الموضـوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي نبي عليها الأذن بالتفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أي منهم أو مهنته أو عمله أو أي بيان أخر يفيد فى التحقيق من شخصيته فضلا عن عدم الوصول إلى الاسم بالكامل للمطعون ضده وكانت تلـك الأسبـاب من شأنها أن تـؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها من انتقـاء الدلائل الكافية لتحديد شخصيـة المطعـون ضده باعتبـاره المعني بالتحريات فانـه لا يجوز من بعد مصـادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه) .

□ الطعن رقم ٥٨ لسنه ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢ □

المبـدأ الثالـث ::: اختلاف وظيفة المتحـري عنه عما دون بمحضر التحريـات ينبئ عن عدم جدية التحريات

وفي هـذا قضـت محكمـة النقض " إذا كان الحكـم المطعون فيه لم يعرض لدفـع الطاعن ببطلان أذن النيابـة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات لان الطاعن يعمل تاجرا وليس فلاحا كما ورد بمحضر التحريات على الرغم من انه أقام قضائه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه على الرغـم تنفيذ الأذن فانه يكون معيبا بالمقصور بما يستوجـب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الأوجه الأخرى للطعن.

□ الطعن رقم ٤٦٤٥١ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٣ □

وفي هـذا قضت محكمة النقض " إذا كانت محكمة الموضـوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى

جدية التحريات التي نبي عليها الأذن بالتفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أي منهم أو مهنته أو عمله أو أي بيان أخر يفيد فى التحقيق من شخصيته فضلا عن عدم الوصول إلى الاسم بالكامل للمطعون ضده وكانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها من انتقاء الدلائل الكافية لتحديد شخصية المطعون ضده باعتباره المعني بالتحريات فانه لا يجوز من بعد مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه) .

□ الطعن رقم ٦٩١٢ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢ □

اذا لم يتضمن محضر التحريات سوي اسم المتهم وأنه من منطقة ..... التابعة ..... دون تحديد لمحل إقامة المتهم فى هذه المنطقة أو عمله أو عمره والتجهيل بهذه الأمور ينبئ فى وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان اعترافا صدر فى أعقابه لرجال الضبط.

وفى هذا قضت محكمة النقض " لما كان الحكم المطعون فيه قضي ببراءة المتهم المطعون ضده قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه " وحيث أن الثابت من مطالعة محضر التحريات الذي صدر بناء عليه إذن التفتيش بتفتيش المتهم أنه لم يتضمن سوي اسم المتهم وأنه من منطقة غيط العنب التابعة لقسم كرموز دون تحديد لمحل إقامة المتهم فى هذه المنطقة أو عمله أو عمره والتجهيل بهذه الأمور ينبئ فى وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان اعترافا صدر فى أعقابه لرجال الضبط " ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم دية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنة وذلك لقصوره فى التحري مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان ذلك وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ

الأمـر بالتفتيش هو مت الموضوع الـذي يستغل به قاضيه بغير معقب لما كان مـا تقدم فإن الطعن يكـون علـى غـير أساسـ متعـين الرفض ". (الطعـن رقـم ٧٢٠ لسنـة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)

المبدأ الرابع :::: رغم ورود محضر التحريات خلو من عنوان المتهم أو سنه أو وظيفته تبقي لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير مدي دلالة محضر التحريات علي المتهم الحقيقي المعني بالتحريات.

وفي هذا قضت محكمة النقض " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار إذن النيابـة العامـة بالتفتيش هو من المسائـل الموضوعية التي توكل إلى سلطـة التحقيق تحت إشراف قضاء الموضوع.

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئـة الموقـر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيـل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم

الأستاذ / ..... المحامي